



تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: إلغاء تعاميم الهيئة تزامناً مع البدء بالعمل على تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق

المالية وقواعدها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نُفيدكم أنه بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره بتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، المتضمن اعتماد تعديل لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وعليه تم إلغاء التعاميم التالية بموجب قرار المجلس المشار إليه أعلاه:

- (أ) تعميم الهيئة رقم (ص/18/6970/6/3) وتاريخ 1440/02/22هـ الموافق 2018/10/31م، والمتضمن معايير ومتطلبات الحوكمة للأشخاص المرخص لهم.
- (ب) تعميم الهيئة رقم (ت/15/9/6/1) وتاريخ 1436/08/30هـ الموافق 2015/06/17م، والمتضمن تحديد الحد الأدنى لعدد الأشخاص المسجلين تحت نشاط الإدارة (إدارة صناديق الاستثمار، إدارة محافظ العملاء) لدى الشخص المرخص له.
- (ج) تعميم الهيئة رقم (01221/6) وتاريخ 1435/04/09هـ الموافق 2014/02/09م، والمتضمن أنه يجب على الشخص المرخص له الذي لديه أموال عملاء أن يقدم للهيئة نسختين (ورقية وإلكترونية) من التقرير المعد من مراجع حساباته عن التزام الشخص المرخص له بقواعد أموال العملاء تنفيذاً للفقرة (ب) من المادة (78) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.



د) تعميم الهيئة رقم (2939/6) وتاريخ 1431/4/28هـ الموافق 2010/4/13م، والمتضمن متطلبات وشروط نقل كافة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية إلى الشركات التابعة إلى البنوك التي تم الترخيص لها.

علماً بأن مضامين هذه التعاميم عكست في التعديلات التي طرأت على اللائحتين. وفي هذا الصدد، تؤكد الهيئة على ضرورة الاطلاع على لائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية والالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير!!!

رائد بن إبراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق